

مرسوم سلطاني  
رقم ٩٣/٤  
بإنشاء المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥١ بإنشاء هيئة منطقة الرسيل الصناعية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .  
وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي المرافق مؤسسة عامة باسم «المؤسسة العامة للمناطق الصناعية» تتبع وزير التجارة والصناعة .

مادة (٢) : تكون للمؤسسة الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وفقا للنظام المرافق وتمارس اختصاصاتها بالمناطق الصناعية القائمة او التي تنشئها وزارة التجارة والصناعة او تقوم المؤسسة بانشائها .

مادة (٣) : تتخذ المؤسسة مقرها لها بمحافظة مسقط .

مادة (٤) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات التنفيذية الالزمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم .

مادة (٥) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥١ بإنشاء هيئة منطقة الرسيل الصناعية المشار إليه وتحل المؤسسة محل الهيئة في جميع حقوقها والتزاماتها وينقل إلى المؤسسة جميع العاملين بالهيئة بذات أوضاعهم الوظيفية .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في: ١٠ رجب سنة ١٤١٣هـ  
الموافق: ٣ يناير سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٥)  
الصادرة في ١٦/١/١٩٩٣م

## **النظام الأساسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية**

### **مادة (١) : تعريفات :**

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات الآتية المعاني الموضحة قرین كل منها ، مالم يرد نص على خلاف ذلك او يقتضي سياق النص غيرها :

**الوزير** : وزير التجارة والصناعة .

**الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة .

**المجلس** : مجلس ادارة المؤسسة .

**المؤسسة** : المؤسسة العامة للمناطق الصناعية .

**المنطقة** : المنطقة الصناعية وملحقاتها وفقاً لخراطط المعتمدة من جهات الاختصاص .

### **الباب الأول**

#### **أهداف المؤسسة وصلاحياتها**

**مادة (٢) :** تهدف المؤسسة الى تنمية وادارة المناطق الصناعية التي تنشئها الوزارة من اجل المساهمة في تطوير الصناعة وتشجيع القطاع الخاص على الاتجاه نحو التصنيع والمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد .

**مادة (٣) :** يكون للمؤسسة لتحقيق اهدافها الصلاحيات الآتية :

- (أ) القيام بانشاء المناطق التي يتقدر انشاؤها في خطط التنمية .
- (ب) القيام بانشاء وتنمية الخدمات والمرافق العامة كالكهرباء والمياه والمجاري والطرق التي تحتاجها المناطق بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- (ج) تحديد وتوزيع الاراضي للمنشآت الصناعية التي تقام بالمناطق ، مع مراعاة الاولويات التي تحدها الجهات المختصة .
- (د) اصدار تراخيص البناء للمنشآت الصناعية التي تقام بالمناطق مع مراعاة الاشتراطات الفنية التي تقررها الجهات المختصة .
- (هـ) المساهمة في ترويج منتجات المناطق من خلال المعارض والاعلان والاعلام .
- (و) اقامة الندوات والبرامج التدريبية بغية نشر الوعي الصناعي لدى المستثمرين .
- (ز) اعداد اجراءات الامن الصناعي والسلامة المهنية داخل المناطق والرقابة على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية

### **الباب الثاني**

#### **ادارة المؤسسة**

**مادة (٤) :** يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل

من :

- ١ - مدير عام الصناعة (نائباً للرئيس) .
- ٢ - مدير عام التجارة .
- ٣ - المدير التنفيذي للمؤسسة .
- ٤ - مديري المناطق الصناعية .

ويجوز لمجلس الادارة دعوة من يراه من المديرين او الخبراء لحضور الجلسات دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات . وينعقد المجلس بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون بينهم الرئيس او نائب الرئيس وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٥) : يحدد الوزير المكافآت التي تمنح لأعضاء المجلس .

مادة (٦) : يكون للمؤسسة مدير تنفيذي يتولى معاونة المجلس في ادارة المؤسسة ، ويصدر بتعيينه قرار من الوزير .

مادة (٧) : يكون لكل منطقة لجنة تنفيذية مكونة من ثلاثة اعضاء برئاسة مدير المنطقة ويتم تعيينهم بقرار من الوزير ويجوز ان يكلف مجلس الادارة احد اعضائه برئاسة اللجنة المشار اليها . وتتولى اللجنة ادارة المنطقة وتسيير أعمالها وفق السياسة التي يضعها مجلس الادارة .

#### اختصاص مجلس الادارة

مادة (٨) : المجلس هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها المؤسسة لتحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها ويتولى على وجه الخصوص مايلي :

- ١ - وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتعديلها بما يتمشى ومسئولييات المؤسسة وتوسيع نشاطها وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية .
- ٢ - وضع الهيكل التنظيمي لكل منطقة من المناطق الصناعية .
- ٣ - وضع لائحة شروط الموظفين دون التقيد بالنظم الحكومية .
- ٤ - وضع اللوائح الادارية والمالية للمؤسسة والمناطق الصناعية دون التقيد بالنظم الحكومية .
- ٥ - اعتماد الوظائف الدائمة والمؤقتة للمؤسسة والمناطق الصناعية .
- ٦ - اعداد حساب ختامي موحد يضم الحساب الختامي للمؤسسة وكل منطقة ، وموازنة سنوية مجتمعة تضم الموازنة السنوية للمؤسسة وكل منطقة ، وتقديمها الى الوزير للاعتماد .
- ٧ - الموافقة على عقد القروض وقبول المعونات بعد موافقة الوزير .
- ٨ - تحديد اختصاصات المدير التنفيذي للمؤسسة ومديري المناطق واحتياطات اللجان التنفيذية للمناطق ومتابعة اعمالها .

٩ - العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية الى الاستثمار في المناطق الصناعية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة (٩) : يجتمع مجلس الادارة كل ثلاثة شهور على الاقل ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك . ويتولى رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه توجيه الدعوة الى اجتماعاته ، على ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

مادة (١٠) : للمجلس ان يفوض رئيسه او المدير التنفيذي للمؤسسة في بعض صلاحياته في الحدود التي يضعها المجلس ، ويقوم المدير التنفيذي بتمثيل المؤسسة امام القضاء وفي صلاحتها بالغير .

كما يكون للمجلس ان يفوض اللجان التنفيذية بالمناطق فيما يلي :

أ - انشاء وتنمية الخدمات والمرافق العامة بالمنطقة .

ب - تحديد وتوزيع الاراضي للمنشآت الصناعية التي تقام بالمنطقة واصدار تراخيص البناء الخاصة بها .

مادة (١١) : يرفع المدير التنفيذي للمؤسسة تقاريره الى مجلس الادارة ويضمنها المشاكل والصعوبات والمعوقات التي تصادف العمل وتحدد من نشاط المؤسسة وتحقيق اهدافها ، وللمجلس اتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن .

### الباب الثالث

#### النظام المالي للمؤسسة

مادة (١٢) : تتكون موارد المؤسسة من :

أ - ما تحصل عليه المؤسسة من ايجارات ورسوم ايجار الاراضي والمصانع داخل المناطق .

ب - ما تخصص لها الدولة في ميزانيتها العامة بما في ذلك الاعتمادات المالية المخصصة للمناطق الصناعية .

ج - المنح والقروض والمساعدات التي تحصل عليها من الدولة .

د - القروض والمنح التي يمكن الحصول عليها من المؤسسات والهيئات المالية داخل او خارج السلطنة وفقا للنظم المعمول بها في هذا الشأن .

هـ - أية عائدات اضافية تتحققها من خلال انشطتها .

مادة (١٣) : يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تشمل المواريثات الفرعية لجميع المناطق التابعة لها ، على ان يفرد لكل منطقة حساب موازنة فرعية خاصة بها ، تتضمن ايراداتها ومصروفاتها ، وتبدا السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام .

مادة (١٤) : على المؤسسة ان تحتفظ بصفقات حسابات منتظمة وبالسجلات الخاصة بها .

مادة (١٥) : يكون للامانة العامة للرقابة المالية للدولة اختبار وتعيين وتحديد اتعاب مراقب خارجي لحسابات المؤسسة ، من بين المرخص لهم قانونا بمزاولة المهنة . ويختص مراقب الحسابات بتدقيق الحسابات وبالامر الخاص بالمؤسسة وفق الاصول المحاسبية . وعليه تقديم تقرير سنوي للمجلس عن حسابات المؤسسة والمناطق وكذلك آية تقارير محاسبية يطلبتها المجلس او الامانة العامة للرقابة المالية للدولة .. وتتحمل المؤسسة اتعاب مراقب الحسابات .

مادة (١٦) : تعتبر اموال المؤسسة اموالا عامة تتمتع بحقوق اموال الخزانة العامة وامتيازاتها وللمؤسسة تحصيل ديونها طبقا للاجراءات التي تحصل بها ديون الحكومة وبالاولوية على ما عدتها من ديون غير حكومية او حقوق للغير ، عدا المصاروفات القضائية .

مادة (١٧) : تعفى المؤسسة من جميع انواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة .

#### الباب الرابع

##### أحكام عامة

مادة (١٨) : يصدر الوزير لائحة شئون موظفي المؤسسة واللوائح الادارية والمالية لها وكذلك اللوائح التنفيذية للمناطق ونماذج العقود التي تبرمها المؤسسة وآية لوانع او قرارات وزارية اخرى من اجل تمكين المؤسسة من تحقيق اهدافها داخل المناطق ، خاصة فيما يتعلق بتوزيع الارضي والمباني الصناعية ووضع الاشتراطات الخاصة بها ، وذلك وفقا للاسس والقواعد النافذة في السلطنة وبالتنسيق مع جهات الاختصاص .